Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أمّا العدة فهي ثابتة لها بإجماع الإمامية قولاً واحداً بل وعند كلّ من قال بمشروعيتها.

[و] أمّا النفقة فليست من لوازم الزوجيّة فإنّ الناشز زوجة ولا تجب نفقتها إجماعاً.

[و] أمّا الطلاق فهبة المدّة تغني عنه ولا حاجة اليه.

وأمّا ثالثاً فنسخ آية المتعة بآية الأزواج مستحيل لأنّ آية المتعة في سورة النساء وهي مدنية، وآية الأزواج في سورة المؤمنين والمعارج وكلاهما مكيّتان ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ.

وأمّا رابعاً فقد روى جماعة من أكابر علماء السنة أنّ آية المتعة غير منسوخة منهم الزمخشري في لكشاف حيث نقل عن ابن عباس أنّ آية المتعة من المحكمات.

ونقل غيره أنّ الحكم بن عُيَيْنَة سئل عن آية المتعة هل هي منسوخة؟ فقال: لا.

والخلاصة أنّ القوم بعد اعترافهم قاطبة بالمشروعية ادّعوا أنّها منسوخة، فزعموا تارة نسخ آية بآية. وقد عرفت حاله، وأخرى نسخ آية بحديث واستشهدوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم من أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلّم نهى عنها وعن الحمر الأهلية في فتح مكّة أو فتح خيبر أو غزوة أوطاس.

وهنا اضطربت القضية إضطراباً غريباً وتلونت ألواناً وتنوّعت أنواعاً وجاء الخلف والاختلاف واسع الاكتاف، فقد حكي عن القاضي عياض أن بعضهم قال: إنّ هذا مما تداوله التحريم والاباحة والنسخ مرتين.

ولكن من توسع في تصفّح اسفارهم ومأثور أحاديثهم وأخبارهم يجد القضية أوسع بكثير، ففي بعضها أنّ النسخ كان في حجّة الوداع العاشرة من الهجرة، وأخرى أنّه كان في غزوة تبوك التاسعة من الهجرة.. وقيل: في غزوة أوطاس أو غزوة حنين وهما في الثامنة في شوال وقيل: يوم فتح مكّة وهو في شهر رمضان من الثامنة أيضاً.